مجلة معهد الإمام الشاطبي

منهج القرآن الكريم في الوقاية من جريمة القذف

إعداد

د. تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرث

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

- من مواليد عام ١٤٠٠هـ، بمدينة مكة المكرمة.
- تخرجت في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمدينة مكة المكرمة عام ١٤٢٣هـ.
- نالت شهادة الماجستير من قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ بأطروحتها: "**أثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني، قصص نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام**"، كما نالت شهادة الدكتوراه منه عام ١٤٣٧هـ بأطروحتها: "**منهج أبي الحسين الكندي في تفسيره الكفيل بمعاني التنزيل: عرضًا ودراسةً**".
- من أعمالها المنشورة: "**توجيه المتشابه اللفظي في قصة شعيب عليه السلام**". "**العمل الخيري في القرآن الكريم وأثره في الإصلاح التربوي والنفسي**". "**مواطن تعظيم الله تعالى وعظمته في قصة إبراهيم عليه السلام**".
- البريد الشبكي: tsbahwirth@uqu.edu.sa

الملخص

عنوان البحث: منهج القرآن الكريم في الوقاية من جريمة القذف.

أهداف البحث: بيان مفهوم المنهج، والوقاية، والقذف، والتعريف به، وتوضيح منهج القرآن الكريم في الوقاية من جريمة القذف.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها: موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته، ثم التمهيد وفيه بيان معاني مصطلحات البحث، ثم المبحث الرئيس، وقسمته إلى مطالب فصلت فيها منهج القرآن الكريم للوقاية من الوقوع فقي القذف، من ذلك النهي عن إيذاء المسلمين، وعن إشاعة الفواحش، وتحريم سوء الظن والتجسس وآفات اللسان، وتحريم الغضب والحقد والحسد، وتحريم الخلوة، والأمر بالستر والتثبت في الأخبار، والأمر بالاستئذان، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج، ومنها:

عناية الإسلام بتربية المسلم وتطهيره روحياً وأخلاقياً بوضعه منهجاً متكاملاً يقيه من الوقوع في المعاصي، واهتمامه بعِرْض المسلم، وعدم السّماح بأن تطاله الشبهات، واعتماده منهجاً وقائياً على إشاعة الآداب كالاستئذان والستر والورع في القول والعمل، وحفظ اللسان عن الغيبة، والنميمة، والهمز واللمز، والتحذير من سوء الظن، والأمر بصدق اللسان، وغض البصر، والتثبّت، وتحريم التجسس، والتحذير من أمراض القلوب، والتحرز من الخلوة، وتشديد العقوبة على جريمة القذف، لما لها من أثرٍ سلبي كبيرٍ على الفرد والمجتمع، من تشويهٍ للسمعة، ونشرٍ للبغضاء بين المسلمين، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: منهج، الوقاية، جريمة، القذف.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اهتم الإسلام بحفظ الضرورات الخمس، الدّم والدّين والعرض والعقل والمال، وأمر بحفظ ما يؤدّي إلى ذلك، قال ﷺ في حجة الوداع: «**فإنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينَكم حرامٌ، كَحُرْمة يومِكُم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدكُم هذا**»[(١)]، ولا شك أن حفظ العِرض ضرورةٌ عند أصحاب الفِطَر السّويّة والعقول السليمة، وهو مما تُصان به كرامة الناس، لذا وضع له الإسلام الضوابط وحدّ له الحدود، فحذّر الله عباده من اتباع خطوات الشيطان وسلوك مسْلكه في نشْر الفواحشِ وإشاعتها، قال تعالى بعد أن أدّب عبادَه في حادثة الإفك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٢١][(٢)]، وعظّم الله أمْر الفاحشة، وعظّم ذِكرها وإشاعتها والحديثِ بها[(٣)]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، فبيّنت الآية استحقاقَهم للعذاب لمحبتهم إشاعة الفاحشة، وفي هذا دلالةٌ على وجوب سلامة القلب، ووجوب كفّ الجوارح عمّا يضرّ بالمؤمنين[(٤)]، كما حذّر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ:«**رُبّ مبلغٍ أوعى من سامع**»، حديث رقم (٦٧)، (١/ ٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، حديث رقم (٣٠)، (٣/ ١٣٠٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن عادل (١٤/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: تفسير القاسمي (٧/ ٣٥١).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٥).

سبحانه من احتقار ذلك واعتباره أمراً هيناً وهو عنده عظيم[١]، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، وقال ﷺ: «**إنّ العبْدَ لَيتكلّمُ بالكَلِمَةِ منْ رِضْوَانِ الله، لا يُلْقي لها بالاً، يرْفَعه الله بها دَرجَات، وإن العبْدَ لَيتكلّمُ بالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ الله، لا يُلْقِي لها بالاً، يهْوي بها في جَهَنّم**»[٢]، وعظّم سبحانه قذْف المؤمنين، وعدّه من الكبائر، ورتّب عليه العقوبات الشديدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، ولمْ يُغلّظ الله تعالى في القرآن في شيءٍ من المعاصي تغليظه في إفك عائشة ﵂، وما ذلك إلا لعِظَم هذا الأمر.[٣]

ومن حكمة الله تعالى أنه لمـّا حرم القذف بيّنه وحدّد عقوبته، ثم حرّم كلّ ما قد يؤدّي إليه من قولٍ وفعل، وأمَر بكلّ ما يحمي من الوقوع فيه، فنهى تعالى عن الإضرار بالمسلم، وظنّ السوء به، كما جاء الأمر بالعفّة في الأقوال والأفعال، والتي هي من أعظم مظاهر خشْية الله تعالى وتقْواه، فأُمِر المسلم بِحفْظ لسانه عن المحرّمات من سخريةٍ واستهزاءٍ وغيبةٍ ونميمةٍ وكذبٍ وبهتانٍ وهمزٍ ولمزٍ وتعييرٍ وغيره، مما يؤدّي إلى إشاعة الفاحشة بين المسلمين والطّعن في أعراض الناس، كما أُمِر بأن يحفظ سمْعه عن القيل والقال، وأن يحفَظ بصره عن النّظر فيما حرّم الله من التجسّس وتتبع عورات الناس، كما جاء التحذير من الغضب والحقد والحسد، وجاء الأمْر بالسّتر، وغضّ البصر، والاستئذان، والتثبّت في الأمور، وكلّها خصال

(١) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٨)، (٨/ ١٠١).

(٣) ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٤٩٧).

يسْتتمّ بها صلاح عمل العبد[١]، وتُحفظ بها الأعراض والمجتمعات، ولعدم وجود دراسة فيما أعلم تتحدث عن منهج القرآن في الحماية من الوقوع في القذف عمدت إلى الكتابة فيه مستعينة بالله وسّميته: "**منهج القرآن الكريم في الوقاية من جريمة القذف**"، ولا يخفى على أحدٍ ما لهذا الموضوع من أهمية، فقد استهان الناس في التعدّي على الأعراض وتجرؤوا في قذْف الناس وسبّهم، وأصبح الاتهام ونشر الشائعات أمراً دارجاً وللأسف في المجالس ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد جاءت أهداف البحث موضحة كما يلي:

- بيان مفهوم المنهج، والوقاية، والقذف، والتعريف به.
- توضيح منهج القرآن الكريم في الوقاية من جريمة القذف.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلٍ رئيس، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على: موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد، فيشتمل على: بيان معاني مصطلحات البحث: المنهج، الوقاية، القذف.

ثم المباحث التالية:

المبحث الأول: تحريم القذف وبيان عقوبته.

المبحث الثاني: النّهي عن إيذاء المسلمين.

المبحث الثالث: تحريم سوء الظنّ.

المبحث الرابع: تحريم التجسّس.

المبحث الخامس: الأمر بالسّتر والنهي عن إشاعة الفاحشة.

---

(١) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٨/ ٦٦).

المبحث السادس: الأمر بالتثبّت في الأخبار.

المبحث السابع: التحذير من آفات اللسان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحريم الغيبة.

المطلب الثاني: تحريم الكذب والبهتان.

المطلب الثالث: تحريم الفحش في القول.

المطلب الرابع: تحريم السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب.

المطلب الخامس: تحريم النميمة.

المبحث الثامن: الأمر بالاستئذان.

المبحث التاسع: تحريم الغضب والحقد والحسد.

المبحث العاشر: تحريم الخلوة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أما المنهجية العلمية: فقد اعتمدتُ في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث تتبعتُ الآيات التي تكلّمتْ عن حفظ الأعراض أو إشاعة الفواحش، أو أشارت إلى ذلك، وقمتُ بتحليلها، ثم استنبطتُ منها المنهج القرآني الذي يهدف إلى الحماية من الوقوع في جريمة القذف، وقد رتّبتُ ما استخرجته من أمورٍ وقائيةٍ جاء بها القرآن الكريم في مباحث، عرّفت في كل مبحثٍ فيها بالأمْر أو النّهي الذي دعا إليه القرآن للوقاية من الوقوع في القذف، ثم بيّنت صلته بهذه الجريمة، واهتمَمْت في كتابة البحث بالأمور الفنيّة المتبعة في الرسائل العلمية.

وأما الإضافة العلمية وما يتعلق بالدراسات السابقة: فقد وجدت دراساتٍ تتشابه مع هذا البحث في العنوان ولكن اختلفت معه في الفكرة والمضمون، وهي:

١- المنهج الوقائي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية، للباحث: خالد محمد عطية.

دراسةٌ تحدثت عن مجالات المنهج الوقائي في القرآن وأساليبه اللفظية والوعظية، وفوائده وثمراته، ولم تتطرّق إلى جريمة القذف.

٢- التربية الوقائية في القرآن الكريم، للباحث: حازم زيود.

دراسةٌ تحدثت عن معنى التربية الوقائية، وأهميتها، وأبرز الأسس التي تُبنى عليها، ثم ذكرت نماذج قرآنية عامة في التربية الوقائية، ولم تتطرّق إلى الحديث عن جريمة القذف.

٣- من أحكام القرآن القذف واللعان دراسة لغوية وفقهية، للباحثة: سناء فضل حسن.

دراسةٌ لغوية فقهية، لم تتحدث عن المنهج الوقائي لجريمة القذف.

٤- الأسلوب الوقائي في القرآن لمنع الجريمة، للباحث: جعفر عايد بدوي.

دراسةٌ أشارت في ثناياها إشارةً بسيطة عن بعض أساليب القرآن في الحدّ من جريمة القذف، مما لا يتناسب مع أهمية الموضوع، أمّا في هذا البحث فقد استقصيت المنهج الوقائي من آيات القرآن الكريم، وتوسّعت في استنباطها، كما أن طريقة العرض لهذا المنهج كان مختلفا في هذا البحث عما في الرسالة.

لذا أرجو أن يكون بحثي إضافة علمية في المكتبة القرآنية، كما أرجو أن أكون قد أعطيت الموضوع حقّه من البحث والدراسة بما يتناسب مع أهميته، وبالله التوفيق.

تمهيد

أولاً: مفهوم المنهج الوقائي:

النّهج لغة: النون والهاء والجيم أصلان، الأول الطريق، والثاني الانقطاع[(١)]، والجمع نهوجٌ ونِهاج، وهو المنهج، والجمع مناهج، وهو الطريق الواضح المستقيم، يقال: أنْهج الثّوب ينهج إنهاجاً إذا أخْلق، ونهجْت الطريق إذا سلكته، وفلانٌ يستنهج طريق فلانٍ أي يسلك مسلكه[(٢)]، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، أي طريقاً واضحاً في الدين يوصل إلى الحق.[(٣)]

المنهج اصطلاحاً: هو الطريق الواضح الموصل إلى الهدف والغاية.

الوقاية لغة: من وقِيَ، الواو والقاف والياء كلمة تدلّ على دفع شيءٍ عن شيءٍ بغيره[(٤)]، والوِقاية والوَقاية والوِقاء والوَقاء والواقية ما يقي من الشيء، ووقاه الله أي: حفظه، واتق الله أي: اجعل بينك وبين عذابه وقاية.[(٥)]

الوقاية اصطلاحاً: ضمان حفظ الشيء وسلامته.

وعلى هذا يكون معنى المنهج الوقائي: الطريق الواضح الموصل إلى الحفظ والحماية والسلامة.

ثانياً: مفهوم القذف:

القذف لغة: القاف والذال والفاء أصل يدلّ على الرّمي والطّرح، تقول: قذفت

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٩٨)، والصحاح (١/ ٣٤٦)، ولسان العرب (٢/ ٣٨٣).
(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٨٤)، وتفسير النسفي (١/ ٤٥٢).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣١).
(٥) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٤٥)، والصحاح (٦/ ٢٥٢٧)، ولسان العرب (١٥/ ٤٠٢).

الشيء أقذِفه قذفاً، إذا رميته[١]، والقذف: الرّمي بالسهم أو الحصى[٢]، ثم استُعير القذف للرّمي بالكلام وهو السبّ، ومنه: الرّمي بالزنا أو ما كان في معناه.[٣]

القذف اصطلاحاً: هو رمي مكلفٍ مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً بالغاً بالزنا، أو قطع النسب، ويدخل فيه التصريح والتلويح.[٤]

ويكون ذلك بأن يرميه بالزنا أو اللواط مباشرةً أو بشكلٍ غير مباشر بأن يشكّك في نسبه أو ينسبه إلى غير أبيه، ولو بالإشارة.[٥]

وقد جاء هذا الفعل في السنّة بلفظ الطعن في الأنساب: ومعناه الخوض في أعراض الناس، والقدح فيها وذمّها تنقصاً واحتقاراً، وهو من القذف.[٦]

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٨).

(٢) ينظر: العين (٥/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ٧٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٧٧)، وتاج العروس (٢٤/ ٢٤١).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصّاع (ص ٤٩٧)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص ٥٧).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٩٠)، ولسان العرب (١٣/ ٢٦٦).

المبحث الأول

تحريم القذف وبيان عقوبته وأثره على الفرد والمجتمع [١]

تحريم القذف والطعن في الأنساب:

حرّم الإسلام القذف والطعن في الأنساب، والوقوع في الأعراض، وعَدّ ذلك من الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:٢٣]، وقال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السّبْعَ الموبِقَات**»، وذكر منها: «**قذْفَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَات الغَافِلَات**» [٢]، وبيّن أنّ ذلك من أخلاق الجاهلية وأعمال الكفرة بقوله: «**اثْنَتَانِ فِي النّاسِ هُمَا بِهِم كُفْر: الطّعْنُ فِي النّسَب، والنّيَاحَةُ عَلى المَيّت**»[٣]، ونفى كمال الإيمان عن كثير الطعن في أنساب المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطّعّانِ وَلَا اللّعّانِ ولَا الْفَاحِشِ وَلَا البَذِيء**». [٤]

---

(١) تم بيان مفهوم القذف في التمهيد (ص ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء:١٠]، حديث رقم (٢٦٧٧)، (٤/ ١٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (١٤٥)، (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٢٦)، ودليل الفالحين لمحمد الصديقي (٤/ ١٢٩). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، حديث رقم (١٢١)، (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد الصديقي (٧/ ١٥٠)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٢٠١)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، حديث رقم (١٩٧٧)، (٤/ ٣٥٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان، حديث رقم (١٩٢)، (١/ ٤٢١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، حديث رقم (٢٩)، (١/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٤٩).

وقد جاء بيان عقوبة القذف في القرآن الكريم والسنّة المطهرة وجاء التشديد والتشنيع على فاعلها، وما ذلك إلا لأنه اعتداءٌ صريحٌ على كرامة الإنسان ومروءته وخلقه، وسببٌ لحصول العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهو من الإضرار بهم وإيذائهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، «ولا شبهة في أن الطّعن في النّسب من أعظم أنواع الأذى، فالآية تشمله شمولًا بيّناً»[(١)]، وقد أكّد الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره على هذا المعنى حين وضّح أن من أسباب وجوب الامتناع عن الحديث في عِرض رسول الله ﷺ أنّ فيه إيذاءً للنبي عليه الصلاة والسلام، وإيذاءً لعائشة وأبويها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من غير جِناية ولا سبب.[(٢)]

التشديد في عقوبة القذف:

بعد أن بيّن الشرع حُكم القذف شدّد على الجاني في العقوبة، وجعلها قريبةً من عقوبة جريمة الزنا، فأوقع على القاذف عقوبةً جسديةً وأدبيةً ودينية، فجاء الحدّ بجلده ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته وسقوط اعتباره بين الناس، واتهامه بالفسق والانحراف عن الإيمان[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، ثم بعد ذلك كلّه كان الوعيد الشديد للقاذف في الآخرة في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤]، بل جاء النهي حتى عن مجرّد تلقّي مثل هذا الكلام باللسان والحديث به

(١) دليل الفالحين لمحمد الصديقي (٨/ ٤٢١)، ينظر: تطريز رياض الصالحين لفيصل النجدي (١/ ٨٨٥).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: المحلّى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٢١٩)، وبلوغ المرام لابن حجر (ص ٣٧٥)، وحجة الله البالغة للدهلوي (٢/ ٢٥٠).

في المجالس وعدم إنكاره، فنهى الله المسلم عن القول بلا علم، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦] (١)، وجاء الزّجر عن ذلك في قوله سبحانه:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧]، ويدخل تحت ذلك من قال ومن سَمع ولم يُنكر (٢)، «ولو فلّيت القرآن كله وفتشت عمّا أوعد به من العصاة لم تر الله تعالى قد غلّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك، واستفظاع ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة كل واحدٍ منها كافٍ في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذَفة ملعونين في الدارين جميعا، وتوعدّهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفّيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أنّ الله هو الحق المبين، فأوجز في ذلك وأشبع، وفصّل وأجمل، وأكّد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة» (٣)، وقد جاء وصف أصحاب الإفك في القرآن الكريم بالخبث، وفي هذا ذمٌّ وتشنيعٌ منفّرٌ للنفوس، كما جاء وصف المؤمنين الذين امتنعوا عن الخوض في الحادثة بالطيبين مدحاً لهم، قال تعالى:﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦]، ثم رتّب الجزاء الجميل لهم بالمغفرة،

(١) ينظر: تفسير القاسمي (٧/ ٣٥١).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) تفسير الزمخشري (٣/ ٢٢٣). ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٥).

والرزق الكريم وهو الجنة[١]، فالمعنى: أنّ مثل هذا الكلام الخبيث لا يرتضيه ولا يقوله إلا الخبيثين والخبيثات، فرمْي الناس وقذفهم لا يليق إلا بهم.[٢]

أثر جريمة القذف على الفرد والمجتمع:

لا يخفى على ذي عقلٍ ما لهذه الجريمة من آثارٍ على صاحبها وعلى المجتمع، فهي أولاً سببٌ لضياع الحسنات يوم القيامة، قال ﷺ: «**إنّ المُفْلِسَ مِن أُمّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فيُعْطَى هَذَا مِن حَسَنَاتِه، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِه، فإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتِه قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمّ طُرِحَ فِي النّار**»[٣]، كما أنّ القذف سببٌ للعداوة والبغضاء بين المسلمين، لأنّ فيها انتهاكٌ لحرمات المسلمين والمسلمات، وتعدٍّ على أعراضهم، وتشويهٍ لسمعتهم، كما أنّها تؤدّي إلى تفكّك الأسر، وفساد المجتمع واختلال اتزانه وطمأنينته واستقراره.

(١) ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/ ١٧٤)، تفسير الشوكاني (٤/ ٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (٥٩)، (٤/ ١٩٩٧).

المبحث الثاني

النهي عن إيذاء المسلمين

مفهوم الإيذاء: هو إلحاق الضرر بالآخرين في أنفسهم أو أموالهم سواءً كان ذلك بالقول أو العمل.(١)

علاقة القذف بإيذاء المسلمين:

عظّم الإسلام من شأن المسلم وجعل له قدراً وحرمةً وحماية، وحرّم التعرض لهذه الحرمة، وجاء بالآداب والأحكام المؤدّية إلى الحفاظ عليها، فنهى الله عن إيذاء المسلمين والمسلمات بأي شكلٍ وصورة، واهتم بالتنبيه على كلّ ما قد يؤذي المسلم ويضايقه حتى في مشاعره، مما يشمل الأقوال والأفعال القبيحة من اللّمز والهمز والسخرية والطّعن في الأنساب، وإشاعة النقائص والمعايب عن الناس، والتدخّل في خصوصياتهم، ونقد أحوالهم، ونشر أسرارهم، وجعل ذلك من الإضرار والإيذاء المحرم.(٢)

وقد جاء هذا التنبيه والتحذير من كلّ ما قد يؤذي المسلم في أحاديثٍ كثيرة عن النبي ﷺ، من ذلك لما سُئل النبي ﷺ أَيّ الإسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٣)، والمراد المسلم الكامل الإسلام، وفيه حثّ على ترْك إيذاء المسلمين باليد واللسان، كما أنّ فيه دليلٌ على حرمته(٤)، كما بيّن سبحانه في

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (١/ ٨٠)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم للدكتور محمد جبل (٢/ ٦٩٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/ ٣٩٨)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٠)، وتفسير الشوكاني (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟، حديث رقم (١١)، (١/ ١١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل، حديث رقم (٦٦)، (١/ ٦٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٨٩).

كتابه أنّ إيذاء المؤمنين والمؤمنات من أعظم الآثام الموجبة للعقاب في الآخرة بسبب التعدي عليهم، وانتهاك حرماتهم[١]، حيث أُلحقت حرمتهم بحرمة النبي ﷺ اهتماماً بشأنهم[٢]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، أي بغير إثم أو ذنبٍ ارتكبوه، على سبيل التنقّص والعيب في حقهم[٣]، وقد نزلت الآية على أحد الأقوال في أمر عائشة وصفوان ﷺ وهي عامة في كلّ من يؤذي المسلمين بغير حق[٤].

ولا شك في أنّ رمْي المسلمين في أعراضهم من أعظم ما قد يؤدي إلى أذيتهم والإضرار بهم، وحصول العداوة والبغضاء فيما بينهم، وقد جاء التوجيه للمؤمنين في سورة النور في حادثة الإفك بأنه كان واجباً عليهم الامتناع عن الكلام في الحادثة «لأسبابٍ منها: أنّ فيه إيذاءً للنبي وعائشة وأبويها من غير سببٍ ولا جناية وهو حرام، وأنّه إتيانٌ بما يجوز أن يكون سبباً للإيذاء والضرر للغير مع الاستغناء عنه»[٥].

(١) ينظر: تفسير الشربيني (٣/ ٢٧١)، وتفسير السعدي (ص ٦٧١).

(٢) ينظر: تفسير ابن عاشور (٢٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: تفسير مكي بن أبي طالب (٩/ ٥٨٦٨)، وتفسير الزمخشري (٣/ ٥٥٩)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٧٢).

(٥) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٤).

المبحث الثالث

تحريم سوء الظن

مفهوم سوء الظنّ:

السّوء اسمٌ جامع للآفات والداء.[١]

والظنّ: «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويُستعمل في اليقين والشك».[٢]

وسوء الظن: «عدمُ الثّقة بمنْ هو أهلٌ لها»[٣]، وقيل هو: امتلاء القلب بالظّنون السيئة بالناس حتى يطفح على اللسان والجوارح[٤]، وقيل: هو «التهمة والتخوّن للأهل والأقارب والناس في غير محلّه»[٥]، والمراد عقْد القلب والحكم على الغير بالسوء، أمّا مجرد الخواطر وحديث النفس فلا إثم فيه بإجماع العلماء.[٦]

علاقة سوء الظن بجريمة القذف:

من حقّ المؤمن على المؤمن أن يحسنَ الظنّ به، وأن يكذّب ما يُتهم به، وكأنّه متيقنٌ من براءته ومطّلعٌ على حقيقته، وهذا من حسْن الأدب الذي ينبغي أن يكون بين المؤمنين، بل هو من استتمام صلاح العبد[٧]، وقد حرّم الإسلام ظنّ السوء

(١) ينظر: العين (٧/ ٣٢٧)، وتاج العروس (١/ ٢٧١).

(٢) التعريفات (ص ١٤٤).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص١٨٦).

(٤) ينظر: الروح (ص ٢٣٨).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٥٢).

(٦) ينظر: الأذكار (ص ٥٤٧)، وتفسير ابن عادل (١٤/ ٣٣٠).

(٧) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٨/ ٦٦).

بأهل الخير والصلاح[١]، لأنه أساس كلّ شر فهو يدعو إلى التجسّس حيث تبدأ مرحلة البحث والتقصّي، والاستماع والتنصّت، والبحث والنظر، وتعقب العورات والسّقطات، ثم الدخول في النيات، مما يؤدي إلى الغيبة والنميمة، والهمز واللمز، والقيل والقال بلا تثبّت وتبيين، فينتج عنه عدم السّتر والتّهم الباطلة، وبالتالي حدوث الفرقة والاختلاف بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]: أي اجتنبوا انتهاك أعراض المسلمين بظنّ السوء بهم[٢] «لأن الظنّ هو السّبب فيما تقدّم وعليه تُبنى القبائح، ومنه يظهر العدو المكاشح، والقائل إذا أوقف أموره على اليقين فقلّما يتيقن في أحدٍ عيباً فيلمزه به» [٣]، وفي الآية «تأديبٌ عظيمٌ يُبطل ما كان فاشياً في الجاهلية من الظّنون السيئة والتهم الباطلة، وأنّ الظنون السيئة تنشأُ عنها الغيرة المفرطة، والمكائد والاغتيالات، والطّعن في الأنساب، والمبادأة بالقتال حذراً من اعتداء مظنونٍ ظنّاً باطلاً»[٤]، بل إنّ «التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظنّ، وذلك أنّ الـمُباغض والمُحاسد يتأوّل أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل، وقد أوجب الله تعالى أن يكون ظنّ المؤمن بالمؤمن حسنًا أبدًا»[٥]، لهذا حذّر النبي ﷺ من ظنّ السوء ونهى عنه وأتبعه بالنهي عن التجسّس والتحسّس والتباغض لاتصال بعضهم ببعض، فقال: «**إِيّاكُمْ وَالظَّنّ، فَإِنّ الظّنّ أَكْذَبُ الحَدِيث، وَلَا**

(١) ينظر تفسير السمعاني (٥/ ٢٢٥)، وتفسير الزمخشري (٣/ ٢١٨).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٨/ ٩٣).

(٣) تفسير الزمخشري (٢٨/ ١١٠). ينظر: تفسير ابن عادل (١٧/ ٥٥٠).

(٤) تفسير ابن عاشور (٢٦/ ٢٥١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٦١).

تَجَسّسُوا، وَلَا تَحَسّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»[(١)]، أي إياكم وسوء الظن[(٢)]، أو التهمة بلا سبب[(٣)]، «ومعناه: أن تعادي أهلك وصديقك على ظنّ تظنّه به دون تحقيق»[(٤)]، فلا ينبغي ظنّ السوء لمن كان الخير غالباً عليه، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ مَصْدَرًا»[(٥)]، وعن علي ﷺ قال: «من علم من أخيه مروءةً جميلةً فلا يسمعنّ فيه مقالات الرجال، ومن حسُنت علانيته فنحن لسريرته أرجى»[(٦)]، وقد جاء الحكم على الظنّ بأنه أكذب الحديث أي: «أن الظنّ منشأ أكثر الكذب»[(٧)]، وعلى هذا فإن الظنّ السيء لا يجوز بأهل الإيمان بل هو دلالةٌ على ضعفه، فهو من صفات أهل النفاق، لذا جاء التصريح بلفظ الإيمان في قول الله تعالى حكاية عن حادثة الإفك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور:١٢]، فالاشتراك في لفظ الإيمان موجبٌ بعدم الظن بالسوء بالمسلمين، حتى عند سماع المقالة فيهم وجب التكذيب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٣)، (٧/ ١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بزيادة لفظة " ولا تنافسوا " في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٨)، (٤/ ١٩٨٥).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الأدب النبوي لمحمد الخولي (ص ١٣٥).

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٢١٦).

(٥) أورده ابن عبد البر في الاستذكار عن ابن أبي ملَيكة عن نافع بن عمر، (٨/ ٢٩١)، وأورده في التمهيد (١٨/ ٢٠).

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٦٠)، وطرح التثريب (٨/ ٩٤).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٦١).

(٧) ينظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني (٢٣/ ٢٣٢).

والاشتغال بإحسان الظنّ بهم وعدم الإسراع في تهمتهم[١]، وفيه تعريضٌ بأنّ ظنّ السوء الذي وقع من بعض المسلمين في حادثة الإفك هو من خصال النفاق التي سرَت فيهم عن غرورٍ وقلة بصيرة[٢]، وكـان الـجـديـر بـهـم ألا يظنّوا بإخوانهم إلا خيراً [٣]، وقد قيل: أسوأ الناس حالاً مَن لا يثق بأحدٍ لسوء ظنّه ولا يثق به أحد لسوء فعله.[٤]

(١) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤١)، وتفسير أبي السعود (٦/ ١٦١)، وتفسير الشوكاني (٤/ ١٥)، وتفسير ابن عاشور (١٨/ ١٧٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن عاشور (١٨/ ١٧٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٧).

(٤) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية لأبي سعيد الخادمي (٢/ ٢٧٩).

المبحث الرابع

تحريم التجسس

مفهوم التجسّس: البحث عن باطن الأمور، والسؤال عن عورات الناس ومعايبهم، وتفحّص الأخبار[١]، وأكثر ما يقال ذلك في الشر.[٢]

علاقة التجسس بجريمة القذف:

نهى الإسلام عن التجسّس وهو البحث عن سرائر الآخرين وطلب معايبهم والبحث عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢]، أي: «خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر، ولا تتّبعوا عورات المسلمين»[٣]، «ووجه النهي عنه أنّه من الكيد»[٤]، وهو انتهاكٌ فعليٌ لحرمات المسلمين وحياتهم وكراماتهم، وقد جاء الوعيد لأهل التجسّس في القرآن الكريم بقوله تعالى عند أمْره سبحانه بطلب الإذن عند الدخول على البيوت: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢٨]: ففي الآية «توعّد لأهل التجسّس على البيوت وطلب الدخول على غفلةٍ للمعاصي، والنّظر إلى ما لا يحلّ ولغيرهم مما يقع في محظور».[٥]

بل قد حرم الإسلام التجسّس حتى لو كان بهدف الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فإنّ من شروط المنكر الذي يُنكَر على فعله أن يكون ظاهراً من غير

---

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٣)، ومشارق الأنوار (١/ ١٦٠)، ولسان العرب (٦/ ٣٨)، وتاج العروس (١٥/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٣٢٨)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٣)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).

(٣) تفسير الثعلبي (٩/ ٨٢).

(٤) تفسير ابن عاشور (٢٦/ ٢٥٣).

(٥) تفسير ابن عطية (٤/ ١٧٦).

تجسّس[١]، فكيف بتتبّع العورات لغرض تصيّد الأخطاء وفضح الناس وقذفهم، قال ﷺ: «**إن الأمير إذا ابتغى الرّيبة في الناس أفسدهم**».[٢]

والتتّبع والتجسّس من ثمرات سوء الظنّ بالمسلم، فإنّ الإنسان يقع له خاطر التهمة ابتداءً فلا يقنع بمجرد الظنّ، بل يسعى إلى تحقيقه، فيتجسّس خبر ذلك ويتبصّره، ليحقّق ما وقع في نفسه، مما يؤدي إلى هتك الستر[٣]، كما أنّه علامةٌ من علامات النّفاق[٤]، ودلالةٌ على النّقص والجهل وكثرة الزلل، فإنّ من اشتغل بنفسه وإصلاح معايبه لم يجد وقتاً للبحث عن أخطاء الآخرين، بل إنّ من أوجب الواجبات اشتغال الإنسان بنفسه وتقويمها.

وقد جاءت المبالغة في الزجر عن التمادي في الاشتغال بعيوب الآخرين في سنّة النبي ﷺ، ففي الحديث: «**يبْصر أحدكم القذى[٥] في عين أخيه وينسى الجذع في عينه**»[٦]، فقد ينشغل الإنسان عن عيب نفسه ويدقّق في عيب أخيه، وهذا من أقبح القبائح[٧]، قال عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيْمَانُ**

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣٨١٥)، (٣٩/ ٢٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٨٩)، (٤/ ٢٧٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود، حديث رقم (٨١٣٧)، (٤/ ٤١٩)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: "صحيح لغيره"، (٢/ ٥٨٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب (٨/ ٩٣)، وتفسير القاسمي (٨/ ٥٣٥)، وتفسير ابن عاشور (٢٦/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان (ص ١٢٦).

(٥) القذى: جمع قذاة، وهي ما يقع في العين والماء والشراب من ترابٍ ووسخ.
ينظر: فيض القدير (٦/ ٤٥٦)، والتنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (١١/ ١٩٣).

(٦) أخرجه القضاعي في مسنده، حديث رقم (٦١٠)، (١/ ٣٥٦)، وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٢١٢)، (ص ٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٢٨).

(٧) ينظر: فيض القدير (٦/ ٤٥٦).

قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا تَتَّبَعُوا عَوْرَاتِهِم، فَإِنّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِم يَتْبَعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتْبَعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[(١)]، والمعنى: أنّ من يسعى في طلب عورة أخيه أو عيب أخيه المؤمن يكشف الله عيبه وعورته، ومن تتبعها فضحه الله يوم القيامة[(٢)]، وفي قوله: «**لَمْ يَدْخُلِ الإِيْمَانُ قَلْبَهُ**»: إشارةٌ إلى أنّ منْ يفعل ذلك لم يصِل الإيمان قلبه فلم يعرف الله حق معرفته، ولم يؤدّ حقوقه المؤدّية إلى إيفاء حقوق المسلمين، فوقع في إيذائهم والإضرار بهم وتعييرهم والتجسس عليهم[(٣)]، وما ذلك الزجر والوعيد إلا لأنّ التجسس سبيل إلى الوقوع في الغيبة والنميمة والهمز واللمز، ثم الوقوع في أعراض الناس وهتك حرماتهم، وهو ما يؤدي إلى حصول التباغض والتدابر بينهم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٩٧٧٦)، (٣٣/ ٢٠)، وأبو داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث رقم (٤٨٨٠)، (٤/ ٢٧٠)، وحسنه الألباني في غاية المرام، (ص ٢٤٠).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٧)، وتحفة الأحوذي (٦/ ١٥٣).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٧).

المبحث الخامس

الأمر بالستر والنهي عن إشاعة الفاحشة

مفهوم الستر: الاسْتتار، وهو الحياء[(١)]، يقال: ستر فلانٌ فلاناً إذا لم يذكر ما اطّلع على عثراته وعوراته.[(٢)]

مفهوم إشاعة الفاحشة:

الإشاعة هي: إذاعة الخبر ونشره بين الناس.[(٣)]

والفاحشة: كلّ ما اشتدّ قُبحه من الذنوب.[(٤)]

وإشاعة الفاحشة تعني إذاعة وإظهار ونشْر أخبار الناس المتعلقة بعثراتهم وذنوبهم وعوراتهم، بأي طريقة كانت.

علاقة السّتر وإشاعة الفواحش بجريمة القذف:

أمر الله بالسّتر وتغطية المعايب، وإخفاء العورات، ونهى عن إشاعة الفاحشة على المؤمنين فيما استتر من أمرهم[(٥)]، وحرّم الوقيعة في أعراض الناس وما يؤدي إلى ذلك[(٦)]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]: في هذه الآية تأديبٌ من الله لعباده ودعوةٌ لهم بأن لا يشيعوا شيئاً من الكلام السيء إذا سمعوه

---

(١) ينظر: العين (٧/ ٢٣٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية (١/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢١٦)، وتاج العروس (٢١/ ٣٠٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٥٦).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٤٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٥٢).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٩٢).

(٦) مختصر شعب الإيمان للقزويني (ص ٩٣).

ولا يذيعوه، ولا يتعجّلوا فضيحة المسلمين، وأن يستروا عليهم، ثم رتّب سبحانه بعد ذلك العقوبات على مَن فعل ذلك[١]، بل ودعا الإسلام إلى أن يستر الإنسان نفسه عند وقوع الذنب وأن لا يُخبر به، وأن يغطّي عيوبه عن الناس، قال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَةِ الّتِي نَهَى الله عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِر بِسِتْرِ الله وَلْيَتُب إِلَى الله، فَإِنّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ[٢] نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلّ**»[٣]، أي: مَن أتى بما يُستقبح من قول أو فعل كالزنا أو القذف أو الشرب فلْيستتر ولْيتب ولا يُظهره لنا، فمَن أظهر لنا ما ستره الله عليه أقمنا عليه الحدّ [٤]، لأنّ إعلان الذنب طريقٌ إلى انتشاره، ومن أعان على الإثم كان له كِفلٌ منه[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلّا الْمُجَاهِرِين، وَإِنّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرّجُلَ بِاللّيْلِ عَمَلاً، ثُمّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَيَقُول: يَا فُلَان، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحَ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ**»[٦]، والمجاهرون هم الذين أظهروا معاصيهم، وكشفوا ما ستر الله عليهم منها، فتحدثوا بها [٧]، فمن قصد إظهار معاصيه فقد أغْضب الله عليه فلم يستره، ومن قصد التستّر بها حياءً من الله ومن

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٧)، والتفسير القرآني للخطيب (٩/ ١٢٢١).

(٢) أي: وجهه وجانبه وناحيته، أي: فعله الذي يخفيه.
ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٥)، وجامع الأصول لابن الأثير (٣/ ٥٩٧).

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه، باب: الرجم والإحصان، حديث رقم (١٣٣٣٦)، (٧/ ٣١٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب: التوبة والإنابة، حديث رقم (٧٦١٥)، (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل، حديث رقم (١٧٦٠١)، (٨/ ٥٧٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: " صحيح لغيره "، (٢/ ٦١٣).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٣٥).

(٥) تفسير القاسمي (٧/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ستْر المؤمن على نفسه، حديث رقم (٦٠٦٩)، (٨/ ٢٠).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣٤)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢١١).

الناس ستره الله[(١)]، فالمجاهرة من إشاعة الفواحش المانعة من مغفرة الذنوب.

وقد أوجب الإسلام السّتر حتى على العصاة، ودعا إلى التجاوز عن عوراتهم، وبيّن أن السّتر عليهم من أوجب الحقوق، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية حين أقرّ بحدّ وكان عليه الصلاة والسلام يشيح عنه ويردّه مراراً، ففي الحديث: «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنّي أصبت فاحشة، فأقمْه علي، فردّه النبي ﷺ مراراً»[(٢)]، وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «**ويحك، ارْجع فاستغفر الله، وتُب إليه**»[(٣)]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ثَمّ يُندب لمن جاءه نادمٌ وأقرّ بحدّ ولمْ يفسّره ألا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما أمر النبي ماعزاً والغامدية»[(٤)]، قال بعض العلماء: إنّ من شُعب الإيمان السّتر على أصحاب الذنوب[(٥)]، وكان بعض الوزراء والعلماء يوصي أهل الحسبة بالاجتهاد في ستر العصاة، فإن ظهور ذنوبهم ومعاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام[(٦)]، كما أن لشيوع أخبار المعاصي والفواحش بين المسلمين مفاسد أخلاقية، فإنها تنزّه عن الناس التهيّب من الوقوع فيها، في حين أنّ السكوت عنها يؤدّي إلى نسيانها ومحْو صورتها من النّفوس.[(٧)]

وقد توعد الله من يحب نشْر الفاحشة ويتمنّى إذاعتها بين الناس، سواءً كان

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٢٠)، (٣/ ١٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: مَن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٢٢)، (٣/ ١٣٢١).

(٤) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر (ص ٥٦٩).

(٥) ينظر: مختصر شعب الإيمان للقزويني (ص ١٣).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٢/ ٢٩٢)، والفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب (١/ ١٧-١٨).

(٧) ينظر: تفسير ابن عاشور (١٨/ ١٨٥).

ذلك بالترويج للخلاعة والأمور الإباحية التي تهدم قِيم الإسلام، أو كان ذلك بنشر الفضائح وتتّبع العورات، وبيّن سبحانه أنّه داخلٌ في الإثم، مستحقٌ للعقوبة بما أسرّه من محبة إشاعتها[١]، فإنّ من أحب شيئاً كمن شارك في فعله[٢]، وهدّد سبحانه القاذفين ومن أراد أن يتسامع بذنوب المؤمنين وعيوبهم بالحدّ في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة [٣]، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعقيباً على قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]: «وهذا ذمّ لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذمّ لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها، محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضاً، وإمّا محبةً للفاحشة وإرادةً لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، فكلّ مَن أحب فعلها ذكرها».[٤]

(١) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٥)، وتفسير القاسمي (٧/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن عادل (١٤/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: تفسير الشوكاني (٤/ ١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٢).

المبحث السادس

الأمر بالتثبّت في الأخبار

مفهوم التثبت من الخبر: التأكّد والتحقّق منه، وعدم الاستعجال في قبوله، حتى يكون علماً يقينياً.(١)

دور التثبت في الوقاية من جريمة القذف:

التثبّت والتبيّن في الأخبار مبدأٌ إسلاميٌ أصيل، وهو سببٌ في دفع الفتن، والذبّ عن الأعراض، والتقليل من الإشاعات، ونشر القيل والقال، وقد أكّد القرآن الكريم على مفهوم الحجة والبيّنة والبرهان، وأوجب التبيّن والتثبّت في الأخبار، كما نبّه النبي ﷺ إلى ذلك في أحاديثه وسيرته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، فالآية أصلٌ عظيمٌ في تعامل الناس مع بعضهم البعض، وفيها حثٌّ على عدم الإصغاء إلى كل ما يُقال ويُخبر به (٢)، وأمْر بتمحيص الأخبار قبل الحكم بمحتواها بلا بصيرة، حتى نكفّ عن شرورٍ عظيمة، ونسْلم من هدر الدماء وسفك الأرواح وإشاعة الفواحش، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء:٩٤]، أي: هذه كانت حالتكم في جاهليتكم لا تتثبّتون، ولا تتبيّنون، حتى

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٢٨٦)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٣٢٥)، وتفسير أبي السعود (٢/ ٢١٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن عاشور (٢٦/ ٢٢٨).

جاء الله بالإسلام، ومنّ عليكم، والآية تتضمن التحذير من التعجّل في الحكم، والتأكيد والتعظيم والتوصية بالتثبت في المسموع والمنقول.(١)

وقد وبّخ الله الذين قبلوا القول في عائشة ﵂ في حادثة الإفك وعنّفهم بقوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، فلم يدفعوا الخبر ولم ينكروه (٢)، وجعلهم في حكم الكاذبين إذْ لم يتثبتوا ويطلبوا الشهود (٣)، وفي هذا دلالةٌ على وجوب تكذيب القاذف بلا بيّنة، ووجوب التنكيل به إذا قذْف المحصنات المسلمات(٤)، كما أنكر سبحانه على المنافقين عملاً من أعمالهم الفاسدة وعاتبهم عليه وهو الاستعجال في إذاعة الأخبار ونشرها دون التأكّد من صحتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣] (٥)، أي أظهروه وأفشوه غير متثبتين من صحته(٦)، ولو أنهم ردّوا الخبر إلى رسول الله ولم يخبروا به حتى يحدّث به نبيهم أو أصحاب الرأي منهم لكان أولى، يقول ابن كثير ﵀ في الآية: «إنكارٌ على من يبادر إلى الأمور قبل تحقّقها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة»(٧)، ويقول الشيخ السعدي ﵀ في تفسير الآية: «هذا تأديبٌ

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٩٧)، وتفسير القاسمي (٣/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٢١٩).
(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٢).
(٤) ينظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٢١٩).
(٥) ينظر: تفسير الرازي (١٠/ ١٥٣)، وتفسير الكلبي (١/ ٢٠١)، وتفسير ابن عاشور (٥/ ١٤٠).
(٦) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٥٢)، وتفسير السمرقندي (١/ ٣٢١)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٨٤)، وتفسير ابن عاشور (٥/ ١٣٩).
(٧) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٢).

من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبّتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدّها»[(١)]، وفي الحديث: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبَاً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلّ مَا سَمِع**»[(٢)]، وذلك لأن التحدّث بكل ما يُسمع مفسدةٌ للصدق، فمن حدّث بكل ما يُسمع وقع في الكذب لا محالة.[(٣)]

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الغلط الفاحش الخطِر قبولُ قول الناس بعضهم ببعض، ثم يبني عليه السامع حباً أو بغضاً، ومدحاً وذماً، فكم حصل بهذا الغلط من أمور صار عاقبتها النّدامة، وكم أشاع الناس عن الناس أموراً لا حقائق لها بالكلية، أو لها بعض الحقيقة فنمّيت بالكذب والزور، وخصوصاً ممن عُرفوا بعدم المبالاة بالنقل، أو عُرف منهم الهوى، فالواجب على العاقل التثبّت والتحرّز وعدم التسرّع، وبهذا يُعرف دين العبد ورزانته وعقله».[(٤)]

لذا كان لزاماً على المؤمنين أن يتخذوا من التثبّت وطلب الدليل شعاراً لقطع الطريق على كلّ ما من شأنه هتْك الأستار، والوقيعة في الأعراض، للوقاية من الوقوع في كبيرة القذف وغيرها، وبهذا تُحفظ الأسر من التشتت والتفرّق، والمجتمعات من التنازع والتفرّق.

(١) تفسير السعدي (ص١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: النهي عن الحديث بكل ما سُمع، حديث رقم (٥)، (١/ ١٠).

(٣) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٥٥٠)، والتيسير للمناوي (٢/ ٢٠٧)، وفيض القدير (٥/ ٢).

(٤) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي (ص ٢٣٤).

المبحث السابع

التحذير من آفات اللسان

حث الإسلام على الصّمت والتقليل من الكلام، والتحذير من آفات اللسان، ووردت الأحاديث الصحيحة في ذلك، والدّعوة إلى حفظه؛ لأنّه من أعظم الآفات وأكبر المهلكات، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]، وقال ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، وآفات اللسان وهي كثيرة، عدّها العلماء في كتبهم، بعضها وثيق الصلة بجريمة القذف ومؤدٍّ إليها، منها: القيل والقال وكثرة السؤال، والفحش في القول، والسّب والشّتم، والكذب، والغيبة، والنّميمة، والهمز واللمز، والسّخرية والاستهزاء، والطّعن في الأنساب، والشّماتة والتعيير، وغيرها من الأمور الموصلِ بعضها إلى بعض، والمحبطة للأعمال، قال ﷺ:«**إِنّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيامٍ، وزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمّ طُرِحَ فِي النّار**».(٢)

وفيما يلي توضيحٌ لهذه الآفات وبيان أنها قد تكون سبباً للوقوع في قذف المؤمنين والمؤمنات:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، حديث رقم (٦٠١٨)، (٨/ ١١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الحثّ على إكرام الجار والضيف، حديث رقم (٧٤)، (١/ ٦٨).

(٢) تم تخريجه حاشية (٣) (ص ٢٥٦)، فقرة: أثر جريمة القذف على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الغيبة:

مفهوم الغيبة: ذكر العلماء حدّ الغيبة بأن تذكر أخاك بما يكره في غيبته[١]، سواء كان بذكر عيب في بدنه أو خُلقه أو نسبه، أو في قوله أو فعله، أو حتى في ثوبه أو داره أو دابته، وسواء كان ذلك بالقول أو الكتابة، وسواء كان التعرّض بالغيبة لحيٍّ أو لميّت.[٢]

علاقة الغيبة بجريمة القذف:

الغيبة من كبائر الذنوب، وأشدّ آفات اللسان خطورة، ومرضٌ قلّ من عُوفي منه من المسلمين، فإنّ عادة معظم الناس التفكّه بأعراض الناس[٣]، وقد حرّمه الإسلام وحذّر منه فجاء تصوير وتشبيه فاعله في القرآن الكريم كمن أكل لحم أخيه ميتاً[٤]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وقد صحّ في الحديث أنّ عائشة رضي الله عنها اغتابت ضرّتها صفية رضي الله عنها بقولها للنبي ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيّةَ أَنَّهَا كَذَا، تعني أنها قصيرة، فقال لها النبي ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»[٥]، فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة، فإذا كان هذا شأن الكلمة في صفية رضي الله عنها وقد تحقّقت فيها، فكيف الحال بمن يفتري على غيره بكلامٍ ليس فيه[٦]، وقد وصف النبي ﷺ المغتاب كثير الكلام بالكذب حين قال:

---

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٣٢٨)، وتفسير السمعاني (٥/ ٢٢٦)، وتفسير النسفي (٣/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣-١٤٥).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢٨)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ١٢٢).

(٤) ينظر: الأذكار للنووي (ص ٣٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث رقم (٤٨٧٥)، (٤/ ٢٦٩).
صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٣/ ٧٧).

(٦) شرح البخاري للسفيري (١/ ٣٨٠)، وفيض القدير (٥/ ٤١١).

«**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبَاً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلّ مَا سَمِع**»(١)، ومن معانيه النهي عن ذلك.(٢)

وقد أدّب الله عباده في سورة النّور بأنّه كان الأجدر بالمؤمنين ألا يتكلموا في عِرْض رسول الله ﷺ، ففيه إيذاءٌ له عليه الصلاة والسلام، وإيذاءٌ لعائشة رضي الله عنها وأبويها، وهو حرام(٣)، وبيّن سبحانه أن سبب العذاب الواقع على مَن خاض في حادثة الإفك كان بسبب القول بالباطل، والقول بلا علم(٤)، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور:١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ففي الآية نهي عن التكلّم بلا علم وهو نهيٌ عامٌ في جميع الأخبار(٥)، وذمّ سبحانه استخفاف أصحاب الإفك بهذا الذنب وتهوينهم لأمره بقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، «وإنما حسبوه هيّناً لأنّهم استخفّوا الغيبة والطّعن في الناس»(٦)، كما عدّ الله المغتابين المتكلّمين في أعراض الناس من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وقد جاء الوعيد الشديد بعذاب المغتاب يوم القيامة بقول النبي ﷺ: «**لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»(٧)، أي يغتابونهم ويتكلّمون في أعراضهم(٨)، وما هذا الزجر والوعيد

(١) سبق تخريجه في المبحث السادس حاشية رقم (٢)، (ص ٢٧٢).

(٢) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٣/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: تفسير القاسمي (٧/ ٣٥١).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) تفسير ابن عاشور (١٨/ ١٧٨).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٣٣٤٠)، (٢١/ ٥٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث رقم (٤٨٧٨)، (٤/ ٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٣/ ٧٩).

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٨)، ودليل الفالحين لمحمد البكري الصديقي (٨/ ٣٥٣).

إلا لأن الغيبة جرمٌ مُضْعِفٌ لأخوة المسلمين ومفسدٌ لها، وفيه إيذاءٌ لهم وإضرارٌ بهم، وفيه اشتغالٌ بأحوالهم، وهتكٌ لأسرارهم، وتعرّضٌ لعوراتهم، وهو مما قد يؤول إلى كبيرة القذف صراحةً.(١)

المطلب الثاني: تحريم الكذب والبهتان:

مفهوم الكذب: خِلاف الصدق.(٢)

مفهوم البهتان: هو الكذب(٣)، وهو أن يُقال في الإنسان ما ليس فيه، بأن يُقذف بأمرٍ هو منه بريء(٤)، وفي الحديث: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُول فَقَد بَهَتّه**»، أي افْتريْتَ وكذَبت عليه.(٥)

مفهوم الإفك: هو الكذب(٦)، وقيل: هو أقبح الكذب، مثل الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، أو قذْف المحصنات.(٧)

علاقة الكذب والبهتان بجريمة القذف:

حثّ الإسلام على تحرّي الصدق، والاعتناء به، وقصْده، وحذّر من الكذب والتساهل فيه (٨)، قال ﷺ: «**وَإِنّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُور، وإِنّ الفُجُور يَهْدِي إِلَى النّار، وَإِنّ الرّجُلَ لَيَكْذِب حتّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذّابًا**»(٩)، أي: يتكرّر منه

(١) ينظر: تفسير ابن عاشور (٢٦/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٦٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٧٩٠).

(٣) ينظر: العين (٤/ ٣٥)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٣٢)، ولسان العرب (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية (١/ ٤٧)، ولسان العرب (٢/ ١٢).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٥)، ولسان العرب (٢/ ١٣).

(٦) ينظر: العين (٥/ ٤١٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٩٦)، ولسان العرب (١٠/ ٣٩٠).

(٧) ينظر: الفروق اللغوية (١/ ٤٥).

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٠).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، حديث رقم (٦٠٩٤)، (٨/ ٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (١٠٣)، (٤/ ٢٠١٢).

الكذب حتى يُعرف به[١]، فالمؤمن لا يستحلي الكذب وقول الزور، ولا يتجرأ عليه، ولا يقصده حتى يكون له عادة[٢]، وفي الحديث دلالةٌ على عِظم شأْن الصّدق وأنه يوصِل صاحبه إلى الجنة، وقُبح الكذب وأنه يوصل صاحبه إلى النار[٣]، فالصدق من أفضل صفات المؤمن حيث قرن الله تعالى بينه وبين التقوى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

أما الكذب فهو من صفات المنافقين، قال ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاث: إِذَا حَدَّثَ كَذَب، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَف، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَان**»[٤]، وهو من قبائح الذنوب، وأشدّه الإفك، لذا سميت الجريمة في سورة النور إفكاً وهو أسوأ الكذب وأبلغه[٥]، وقد عُدّ من أنواع الغيبة، يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله: الغيبة والإفك والبهتان، فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه»[٦]، كما فُسّر البهتان بالقذْف والرّمي بالباطل، لذا سمّى الله قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهتاناً عظيماً [٧]، فعلاقة الكذب والبهتان بالغيبة واضحة، وعلاقة الكلّ بجريمة القذف بيّنة، فهي قبائح مؤدّية للقذف، وقد تكون القذف صراحةً في بعض صورها، فلا يكاد يخلو قذفٌ من كذبٍ وبهتانٍ وغيبة [٨]، وكلّها أمورٌ تؤدّي إلى فساد المجتمعات، وتقطيع الأرحام، وانتهاك الأعراض.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٨١).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: سبل السلام لمحمد الكحلاني (٢/ ٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم (٣٣)، (١/ ١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم (١٠٧)، (١/ ٧٨).

(٥) ينظر: تفسير النسفي (٢/ ٤٩١)، وتفسير ابن عادل (١٤/ ٣١٨).

(٦) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٠٩).

(٨) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي (٨/ ١٨٩)، وتفسير الألوسي (١٤/ ٢٧٤)، وتفسير القاسمي (٩/ ٢١١).

المطلب الثالث: تحريم الفحش في القول:

مفهوم الفحش في القول[١]: هو الكلام شديد القبح[٢]، وهو: كل قولٍ لم يوافق الحق.[٣]

علاقة الفحش في القول بجريمة القذف:

ذمّ الإسلام الفُحْش في القول، وتواترت الأحاديث الصحيحة في النّهي عنه، قال ﷺ: «**إيّاكُمْ والفُحْشَ، فَإنّ الله لَا يُحِبّ الفَاحِشَ وَالمُتَفَحّش**»[٤]، والله يحب حسن الخلق ويبغض فاحش اللسان، قال ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَل فِي الميْزَانِ مَن حُسْنِ الخُلُق**»[٥]، وقد جاء في الحديث نفْي كمال الإيمان عن الطعّان وهو الذي يقدح في أعراض الناس بذمّ وغيبة، وعن اللعّان كثير السبّ والشتم، وعن الفاحش البذيء وهو الذي ينطق بقبيح الكلام، قال ﷺ: «**لَيْسَ المؤْمِنُ بِالطّعّانِ وَلَا اللّعّانِ ولَا الْفَاحِشِ وَلَا البَذِيء**»[٦]، وجاء الحكم على كثير السّباب للمسلمين بالفسق، قال ﷺ: «**سَبابُ المسْلِمِ فُسُوق، وَقِتَالُهُ كُفْر**»[٧]، لأن عِرض المسلم

---

(١) سبق تعريف الفاحشة في المبحث الخامس (ص ٢٦٦).
ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٤٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٥٢).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية (ص ٣٩٧).

(٣) ينظر: العين (٣/ ٩٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الغصب، باب: ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشحّ، حديث رقم (٥١٧٧)، (١١/ ٥٨٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الإيمان، حديث رقم (٢٨)، (١/ ٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٧٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، حديث رقم (٤٧٩٩)، (٤/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: دليل الفالحين لمحمد البكري الصديقي (٨/ ٣٩٦)، وتطريز رياض الصالحين لفيصل النجدي (١/ ٨٦٨)، وسبل السلام لمحمد الكحلاني (٢/ ٦٧٧)، والأدب النبوي للخولي (ص ٢١١)، والحديث تم تخريجه حاشية (٤)، (ص ٢٥٣)، فقرة: تحريم القذف والطعن في الأنساب.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،=

حرام كحرمة دمه وماله.[١]

أما علاقة السبّ والشتم بالقذف فواضحةٌ جلية، فالفحش تعبيرٌ عن الأمور القبيحة بعباراتٍ صريحة، يستخدمها أهل الفساد للوقيعة بين الناس [٢]، بل ذُكر أنّ من أنواع السّباب القدْح في نسب الإنسان صراحةً[٣]، والتكلّم في عرضه بما يعيبه.[٤]

المطلب الرابع: تحريم السخرية والهمز واللمز والتنابز:

مفهوم السخرية: الاحتقارٍ والاستذلال[٥]، والاسم: السّخرية.[٦]

مفهوم الهمز: الهمّاز هو العيّاب[٧]، وقيل: من يهمِز أخاه في قفاه من خلفه بعيب.[٨]

مفهوم اللمز: هو العيب[٩]، كالغمز في الوجه[١٠]، وأصله الإشارة بالوجه[١١]، وقيل: من يعيب أخاه في وجهه لا من خلفه.[١٢]

=حديث رقم (٤٨)، (١/ ١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، حديث رقم (١١٦)، (١/ ٨١).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٤١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٢).

(٣) ينظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (ص ٢٠١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٣).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٤٤).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ٦٦).

(٨) ينظر: العين (٤/ ٧١)، وتهذيب اللغة (٦/ ٩٦).

(٩) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٩).

(١٠) ينظر: العين (٧/ ٣٧٢)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٥١).

(١١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٤).

(١٢) ينظر: العين (٧/ ٣٧٢)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٥١).

مفهوم التنابز بالألقاب: هو التداعي بالألقاب[(١)]، وهو يكثر فيما كان ذمّاً.[(٢)]

علاقة السخرية والهمز واللمز والتنابز بجريمة القذف:

كلّها محرمات عدّها العلماء من الكبائر[(٣)]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، ففي الآية إشارةٌ إلى ثلاثة أمورٍ يترتّب بعضها على بعض، فالسّخرية هي احتقار الآخر واستصغاره[(٤)]، والاستهانة به والتنبيه على معايبه، وفيه معنى الغيبة[(٥)]، وأما اللمز فهو ذكر الرجل عيبَ أخيه في غيبته[(٦)]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[الحجرات:١١]، أي: لا يطعن بعضكم بعضاً[(٧)]، ولا يعيب بعضكم بعضاً [(٨)]، ولا يلعن بعضكم بعضاً [(٩)]، وفيه تنبيهٌ على أنّ العاقل لا يعيب نفسه، فعليه ألا يعيب أخاه المؤمن لأنه كنفسه[(١٠)]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [التوبة:٧٩]، وقد جاء الوعيد لكل همّازٍ لمازٍ في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١].

---

(١) ينظر: شمس العلوم (١٠/ ٦٤٧٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨).

(٢) ينظر: تاج العروس (١٥/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: الأذكار للنووي (ص ٣٥٠)، والكبائر للذهبي (ص ٢٠٩)، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي (١/ ١١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (٢/ ٨).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٢٨/ ١٠٨).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣١).

(٦) ينظر: التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص ١٠٣)، وتفسير الرازي (٢٨/ ١٠٨).

(٧) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٣٢٧)، وتفسير الثعلبي (٩/ ٨١)، وتفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٧).

(٨) ينظر: تفسير السمعاني (٥/ ٢٢٢).

(٩) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٧).

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٧).

وأما التنابز فقد جاء ذِكْره في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات:١١] : أي لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه.(١)

وكلٌّ من الهمز واللمز والتنابز يدخل في معنى الغيبة المحرمة؛ لأنّها تعريف الآخر بما يكره، وتنبيهٌ إلى ما فيه من عيبٍ ونقصان كما في الغيبة، والتعريض في ذلك كالتصريح، سواء كان بقولٍ أو فعل، أو إيماءةٍ أو إشارة، أو همزٍ أو غمز، أو كتابةٍ أو حركة.(٢)

وعلّة تحريم ذلك كلّه أنه سببٌ لأذية المسلم(٣)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، كما أنّ فيه تناولٌ لعرض مؤمنٍ له حرمة وذمّة بما فيه من التوحيد، فهو حرام الدم والمال والعرض(٤)، يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمّا حماية الله للأعراض فقد ذكر الله جانباً كبيراً منها في سورة الحجرات في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]»(٥)، بل قد يكون بعضها قذفاً للأعراض بشكلٍ صريح كما هو الحال في التنابز بالألقاب كما ورد في تعريفاته السابقة.

المطلب الخامس: النميمة:

مفهوم النميمة: هي نقل الحديث من قومٍ إلى قومٍ على جهة الشرّ والإفساد(٦)،

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٧٤٣)، والكليات (ص ٩٧٦).
(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٥).
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣١)، والكبائر للذهبي (ص ٢٠٩).
(٤) ينظر: المنهيات للترمذي (ص ٩٥).
(٥) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٨/ ٥٧٨).
(٦) ينظر: النهاية (٥/ ١٢٠).

فحدّ النميمة كشفُ ما يُكره كشفه، سواءٌ كان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، فحقيقة النميمة إفشاءُ السرّ، وهتكُ السّتر.[١]

علاقة النميمة بجريمة القذف:

النميمة من صور الغيبة، وهي من أكبر الذنوب وأقبحها[٢]، ففي الوقت الذي يحكي فيه المسلم عن أخيه لثالثٍ بما يوقع بينهما العداوة والبغضاء كانت النميمة، كما أنّها لا تنفكّ عن الكذب والغدر، والخديعة والخيانة، والنفاق والحسد، والإفساد بين الناس[٣]، قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ:«النّميمة أن يجمع إلى مذمّة الغيبة رداءةً وشراً، أو تضمّ إلى لؤمها دناءةً وغدراً»[٤]، وعلى هذا فكلّ تحذيرٍ وزجرٍ وردا في الشرع في أمر الغيبة، فهما يقعان على النّميمة، ومما ورد في الزّجر والتحذير من النميمة صراحةً الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]، أي: يمشي بين الناس ناقلاً أخبارهم بعضهم في بعض[٥]، ومن السنّة قول النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّات**»[٦]، أي: نمّام[٧]، وقوله ﷺ: «**لَا يَعْضَه بَعْضُكُمْ بَعْضاً**»[٨]، قال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا أُنَبِئُكُمْ مَا العَضَة؟ هِيَ النَّمِيمَة القَالَة بَيْنَ**

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الأذكار للنووي (ص ٣٣٦).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين المغربي (١٠/ ٣٠٢).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص ٢٦٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٣٤)، وتفسير الزمخشري (٤/ ٥٨٦)، وتفسير القاسمي (٩/ ٢٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: مايُكره من النميمة، حديث رقم (٦٠٥٦)، (٨/ ١٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم (١٦٩)، (١/ ١٠١).

(٧) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٢٩).

(٨) أخرجه الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٨١)، (١/ ٤٧٣)، وأخرجه أبو عوانه في المستخرج، حديث رقم (٦٣٤٩)، (٤/ ١٥٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ١٢٧٨).

النَّاس»[(١)]، وهي موجبةٌ لعذاب القبر، فقد مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ**».[(٢)]

وما هذا الزجر والوعيد إلا لشؤم النميمة وآثارها، فهي تؤدّي إلى التباغض والتحاسد بين المسلمين، وقد حرّم الله ذلك عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، كما أن انتشار النميمة بين المسلمين سببٌ لتفشّي الظنون السيئة بينهم، مما يؤول إلى التحري والبحث عن حقائق الأمور وهو التجسّس المنهي عنه شرعاً، وكلّها أسبابٌ مؤدية للقذف، لذا بالغ العلماء في التحذير من النّمام وأوصوا بعدم تصديقه أو الإصغاء إليه، وأرشدوا إلى الإنكار عليه، بل والحذر منه وعدم إطْلاعه على مهمات الأمور.[(٣)]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم النميمة، حديث رقم (١٠٢)، (٤/ ٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، حديث رقم (٢١٨)، (١/ ٥٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (١١١)، (١/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦)، والأخلاق والسير (ص ٣٧)، والرياض النضرة للسعدي (ص ٢٣٤).

المبحث الثامن

الأمر بالاستئذان

مفهوم الاستئذان: هو طلب الإذن في الدخول لمكانٍ لا يملكه المستأذن.[١]

دور الاستئذان في الوقاية من جريمة القذف:

جعل الله لنا البيوت مكان الراحة والسكينة والأمان والطمأنينة، وعظّم حرمتها، وحرّم استباحتها، وخصّنا وكرّمنا بها، وسترنا فيها، ومنعنا من الدخول إليها بلا إذن أصحابها، حتى لا يطّلع أحدنا على عورة أخيه[٢]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور:٢٧-٢٨]، فأوجب الإسلام للمسلم أن يستأذن عند الدخول على غيره ثلاثاً، بأن يقول: السلام عليكم، وزاد البعض قولَ المستأذن: أأدخل؟[٣]، ففي الحديث: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَهُ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الْاسْتِئْذَانَ، وَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ».[٤]

---

(١) ينظر: فتح الباري (١١/ ٣)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير للكحلاني (٦/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٢٢٨)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٧)، والآداب المرعية والمنح الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣١٢٧)، (٣٨/ ٢٠٦)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إذا قال أدخل ولم يسلم، حديث رقم (١٠٨٤)، (ص ٣٧٢)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كيف يستأذن، حديث رقم (١٠٠٧٥)، (٩/ ١٢٦)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٣/ ١٥٩).

كما سنّ الإسلام للمستأذن ألا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ففي الحديث: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ البَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُول: الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُوْر»[(١)]، ويسنّ أيضا أن يجلس المستأذن حيث يُجلسه صاحب البيت.[(٢)]

ولا يخفى على عاقلٍ علاقة هذا الأدب الشرعي بالوقاية من جريمة القذف، وأنّ الدخول إلى بيوت الآخرين على غفلةٍ والاطلاع على عورات أصحابها ربما أدّى إلى الوقوع في أعراضهم، فهذا مما يفتح الباب للقيل والقال وإشاعة الفتن والأخبار[(٣)]، لذا «لـمّا فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين»[(٤)]، فقد يؤدّي فضول بعض الناس إلى إفشاء أسرار البيوت لتأكيد مظنّة الزنى «فجاء النص الكريم باحترام حُرمة البيوت دفعاً لهذه، ومنعا لغشيان البيوت وانتهاك حرمتها وصيانة الأسر فقال: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧] ».[(٥)]

بل وبالغ الإسلام في حرصه على سلامة الصدور والابتعاد عن الريبة، فبيّن أنّ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان، حديث رقم (٥١٨٦)، (٤/ ٣٤٨).

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ٨٤٩).

(٢) ينظر: الآداب المرعية لابن مفلح (١/ ٤٠١)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٩/ ١٣٢).

(٣) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم (٥/ ٢٥٧)، والتفسير الحديث لمحمد عزت دروزة (٨/ ٣٩٥).

(٤) تفسير الشوكاني (٤/ ٢٣)، وينظر: تفسير الألوسي (٩/ ٣٢٨).

(٥) زهرة التفاسير (١٠/ ٥١٧٥).

الرجوع عند طلب صاحب البيت أطهر وأنفع، فلا يليق بالمسلم الإلحاح في طلب الدخول أو الوقوف على الأبواب، قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ [النور:٢٨][(١)]، وتوعّد من يتعمّد الدخول إلى البيوت على غفلة فيطّلع على عورات أصحابها، وينظر إلى ما لا يحل له بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور:٢٨].[(٢)]

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: تفسير الزمخشري (٣/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/ ١٧٦).

المبحث التاسع

تحريم الغضب والحقد والحسد

مفهوم الغضب: الغضب ضد الرضا[١]، وهو: «تغيّر يحصل عند غليان دم القلب بشهوة الانتقام؛ ليحصل عنه الشفاء للصدر، لكن كثيراً ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له، أعني زوال العقل والعزّ والحرمة، وحصول الندامة والخسران».[٢]

مفهوم الحقد: هو الضغينة[٣]، وهو: «إمساك العداوة في القلب والتربّص لفرصتها».[٤]

مفهوم الحسد: هو: تمني زوال النعمة عن المحسود وانتقالها إلى الحاسد[٥]، بخلاف الغبطة التي تعني تمني النعمة من غير حبّ زوالها عن المغبوط، فالحسد هو: البغض والكراهة لما يراه من حُسن حال المحسود.[٦]

علاقة الغضب والحقد والحسد بجريمة القذف:

عدّها العلماء من أمراض القلوب وكبائر الذنوب التي حرمها الشرع وحذّر منها، وبيّن أنّ لها ضرراً على صاحبها قبل غيره[٧]، فالحاسد يؤدّي حسده إلى ضرر بدنه، فهو في غمّ وهمّ وألمٍ من نعمة المحسود، مما يفسد عليه دينه فهو ساخطٌ

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٥٤).

(٢) دستور العلماء للقاضي نكري (٣/ ٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٨٩)، والصحاح (٢/ ٤٦٦).

(٤) العين (٣/ ٤٠)، وينظر: لسان العرب (٣/ ١٥٤).

(٥) ينظر: الصحاح (٢/ ٤٦٥)، وغريب الحديث (١/ ٢١٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

(٧) ينظر: أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية (ص٢٣).

معترضٌ على قضاء الله وقدره، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة من الحسد، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥]، وجاء التحذير من تبعاته وأنّه مزيلٌ للحسنات، كما سمّاه النبي ﷺ داء وحذّر منه، في قوله: «**دَبَّ إِلَيْكُم دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَد، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ: الْحَالِقَةُ، حَالِقَةَ الدِّيْنِ لَا حَالِقَةَ الْشَّعْر، وَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُم بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا الْسَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(١)]، وفيه النّهي عن تمني زوال النعمة عن الآخرين[(٢)]، ودلالةٌ على أنّ المسلم لا يحقّق محبته لأخيه المسلم إلا إذا سلِم من الحسد والغش والغلّ والحقد[(٣)]، أما الغضب فقد جاء التحذير منه في السنة مراراً، وجاء التوجيه بعلاجه وصرْفه؛ لأنه داءٌ يولّد الحقد في القلب وإضمار السوء، وأما أثره على اللسان فيكون بالشتم والفحش[(٤)]، ففي الحديث: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارَاً قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[(٥)]، ففي الحديث دلالةٌ على عِظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه[(٦)]، وأنّه قد يُفسد على المرء دينه ومعيشته؛ لأنه يؤذي ويؤذَى[(٧)]، حيث اقتصر النبي ﷺ في وصيته للرجل على النهي عن الغضب، وفي الحديث قال ﷺ: «**لَيْسَ الْشَّدِيْدُ بِالْصُّرْعَةِ، إِنَّمَا**

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٤١٢)، (٣/ ٢٩)، وحديث رقم (١٤٣٠)، (٣/ ٤٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (٢٥١٠)، (٤/ ٦٦٤)، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٣٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، حديث رقم (٦١١٦)، (٨،٢٨).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٣).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الأندلسي (٧/ ٢١٤).

الْشَّدِيْدُ الّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[(١)]، أي: ليس الشديد القويّ من يصرع الناس ويغلبهم، إنما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب ويكتم غيظه[(٢)]، وقد جاء النّهي عن هذه الأمراض مجتمعة في قول النبي ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم، لَا يَظْلِمَهُ ولَا يَخْذِلَهُ، وَلَا يَحْقِرَهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**»[(٣)]، وقد أثنى الله على الأنصار لسلامة صدورهم فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، أي: لا يجدون في قلوبهم حسدا على إخوانهم.[(٤)]

ولا شك أن بين الغضب والحقد والحسد تلازم، حيث يترتب بعضها على بعض، فالغضب مؤدٍّ إلى الحقد الذي يؤدي بدوره إلى الحسد الذي هو أحد بواعث الغيبة فالحاسد يشفي غيظه بذكر مساوئ محسوده، والسخرية منه واحتقاره في حضوره وغيبته [(٥)]، كما أن الظاهر من آثار الغضب الحقد على المغضوب عليه، وهو أصل الشرّ والمؤدي إلى الحسد، الموصل إلى الفرح لحزن المحسود، والشّماتة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، حديث رقم (٦١١٤)، (٨/ ٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (١٠٧)، (٤/ ٢٠١٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٩٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، حديث رقم (٣٢)، (٤/ ١٩٨٦).

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٤٢٨)، وتفسير السمعاني (٥/ ٤٠١)، وتفسير الرازي (٢٩/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص ٢٦٦).

والتشفّي بمصيبته، والاستهزاء به، وشتمه، وهتك ستره، وغيبته والطّعن فيه، والسّعي في أذيّته بالقول والفعل، وغيرها من القبائح، المؤدية إلى الضغينة والتنازع بين المسلمين.(١)

(١) ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص ٢٣٤)، وأدب الدنيا والدين (٢٦٦)، وإحياء علوم الدين (٣/ ١٨١)، (٣/ ١٩٢)، (٣/ ١٤٦)، (٩/ ١٨١)، ومقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل للعز بن عبد السلام (ص ١٥٤)، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (١/ ٨٤)، (١/ ٩٦).

المبحث العاشر

تحريم الخلوة

مفهوم الخلوة: في المفهوم الشرعي: وجود الرجل مع امرأةٍ لا تحلّ له في مكان لا يراهما فيه أحد.(١)

علاقة الخلوة بجريمة القذف:

جاء التحذير الشديد والنّهي عن الدخول على المرأة الأجنبية، والخلوة بها، قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُوْلَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «**الْحَمُو الْمَوْتُ**»(٢)، وسمّى النبي ﷺ دخول الحمو موتاً، مبالغة في التحذير، فإنّ الشر متوقعٌ منه أكثر من غيره، والفتنة معه أكبر؛ لتمكنه من الدخول وهو ما لا يتمكن لغيره (٣)، ومعنى الحديث: قوا أنفسكم من الدخول على النساء، وتضمّن منع الدخول عليها الخلوة بها بطريق الأولى، بدلالة الحديث: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ**»(٤)، وسبب التحريم أنّ الخلوة مظنّة الوقوع في الفاحشة(٥)، وسببٌ لحصول الشبهة، فهي تسهّل الطريق لإيقاع التهمة، وانعدام

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم (٥٢٣٢)، (٧،٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم (٢٠)، (٤/ ١٧١١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٨)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤)، وإحكام الأحكام (٢/ ١٨١).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٤٠)، وفتح الباري (٩/ ٣٣١).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، حديث رقم (٥٢٣٣)، (٧/ ٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٤٢٤)، (٢/ ٩٧٨).

(٥) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٤١)، وفتح الباري (٩/ ٣٣٢).

الثقة بين الناس، فكان التحريم لسدّ منافذ الشر، وفي الحديث عن علي بن الحسين رضي الله عنه: «أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَزُوْرُهُ فِيْ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمّ قَامَتْ تَنْقَلِبْ[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِد عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَة، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**[2]، **إِنَّمَا هِيَ صَفِيّة بِنْتُ حُيّيّ** »، فَقَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الْدَّم، وَإِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُقْذَفَ فِي قُلُوْبِكُمَا شَيْئًا**»[4]، «والمحصّل من روايات هذه الحادثة أنّ النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنّهما يظنّان به سوءاً؛ لما تقرّر عنده من صِدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنّهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك»[5]، وفي الحديث التحرّز من التعرّض لسوء الظنّ، ونفي التهمة مما يقع في الوهم نسبته إلى الإنسان مما لا ينبغي.[6]

(١) تنقلب: من الانقلاب، وهو الرجوع. ينظر: عمدة القاري (١٥/ ١٧٤).

(٢) أي: ما هاهنا شيء تكرهانه. ينظر: شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٩٤).

(٣) أي: تعجبا واستعظما الأمر. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (٢٠٣٥)، (٣/ ٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظنّ السوء به، حديث رقم (٢٤)، (٤/ ١٧١٢).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٤٥)، وعمدة القاري (١٥/ ١٧٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

فإن من أهم نتائج هذا البحث:

١- عناية الإسلام بتربية المسلم وتطهيره روحياً وأخلاقياً بوضعه منهجاً متكاملاً يقيه من الوقوع في المعاصي، ويردع المجتمع عن الانحرافات، ويُسهم في التخلص منها.

٢- اهتمام الإسلام بعِرْض المسلم، وعدم السّماح بأن تطاله الشبهات؛ لأنّ ذلك اعتداء سافر على كرامة الإنسان وآدميته.

٣- اعتماد منهج الإسلام الوقائي على إشاعة الآداب الإسلامية كالاستئذان والستر والورع في القول والعمل، فإنّ من علامات الورع حفظ اللسان عن الغيبة، وتجنّب سوء الظن بالمسلمين، والسّخرية بهم، وصدق اللسان، وغض البصر.(١)

٤- ظهر من خلال البحث أن كثيراً من المحرمات يؤدّي بعضها إلى بعض، فإذا انزلق المسلم إلى أحدها أدّى إلى وقوعه في الآخر، لذا رتّب الله بعضها على بعضٍ في مواضع كثيرة من القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، فقد جاء الأمر باجتناب الظنّ أولاً، ثم النّهي عن تحقّق ذلك الظنّ عن طريق التجسّس، ثم النهي عن ذكر ما قد يصل إليه الإنسان بطريق التجسّس ويشمل ذلك الغيبة والهمز واللمز والتنابز بالألقاب.(٢)

٥- تشديد العقوبة على جريمة القذف، لما لها من أثرٍ سلبي كبيرٍ على الفرد

(١) ينظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي (ص ٤٧٣).

(٢) ينظر: تفسير أبي حيان (٩/ ٥٢١).

والمجتمع، من تشويهٍ للسمعة، ونشرٍ للبغضاء بين المسلمين، وغير ذلك مما اتضح في ثنايا هذا البحث.

٦- إن من أعظم ما قد يؤذي المسلمين هو تهمتهم في أعراضهم لذا كان من منهج القرآن للحماية من الوقوع في القذف النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات.

٧- تحذير الشرع من سوء الظن؛ لأنه سبب للوقوع في أعراض الناس.

٨- من الأمور المانعة من الوقوع في القذف تحريم التجسس الذي قد يكون سبيلا إليه.

٩- أمر الله بالستر ونهى عن إشاعة معايب الناس وفضائحهم.

١٠- أمر الله بالتثبت من الأخبار لقطع الطريق على الوقوع في أعراض المسلمين.

١١- كان من منهج الإسلام في الوقاية من الوقوع في القذف إشاعة الآداب الإسلامية كالاستئذان والورع في القول والعمل، ومن ذلك حفظ اللسان عن الغيبة، والنميمة، والهمز، واللمز، والتنابز بالألقاب، وتجنّب السّخرية بالمسلمين، وصدق اللسان، وغض البصر.

١٢- حرم الإسلام الغضب والحقد والحسد، وهي من أمراض القلوب شديدة الارتباط بجريمة القذف، فالغضب يؤدي إلى الحقد الذي يؤدي بدوره إلى الحسد الذي هو أحد بواعث الغيبة وذِكر مساوئ المحسود والمغضوب عليه.

١٣- جاء تحريم خلوة الرجل بالأجنبية لأسباب، منها: التحرز من الوقوع في التهمة وسوء الظن، الموصلة إلى الوقوع في الأعراض.

التوصيات:

الاهتمام بأساليب القرآن ومناهجه الوقائية من الوقوع في المحرمات، فلم أجد خلال بحثي جريمة أخذت حقها من البحث والدراسة في هذا الجانب كجريمة الزنا، لذا وجب اهتمام الباحثين بهذا الموضوع في الجرائم المختلفة.

فهرس المصادر والمراجع

١. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مصطفى شيخ، مدثر سندس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢. **الأحكام السلطانية:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث – القاهرة.

٣. **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

٤. **الأخلاق والسير:** علي بن أحمد لن حزم الأندلسي، المحقق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

٥. **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٦. **أدب الدنيا والدين:** علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، الطبعة: ١٩٨٦م.

٧. **الأدب النبوي:** محمد عبد العزيز الخَوْلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ.

٨. **الأذكار:** محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٠. **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١– ٢٠٠٠م.

١١. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم:** العلامة القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: د.يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٢. **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة:** محمد بن عبد الله الجياني المعروف بابن مالك، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٣. **أمراض القلوب وشفاؤها:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي: المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٤. **بحر الدموع:** عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: جمال محمود مصطفى، دار الفجر للتراث، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥. **بحر العلوم:** نصر بن محمد السمرقندي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.

١٦. **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت.

١٧. **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** الحسين بن محمد المعروف بالمَغرِبي، المحقق: علي الزبن، دار هجر.

١٨. **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية:** محمد بن محمد الخادمى، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

١٩. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:** أبو محمد الحارث المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

٢٠. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٢١. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمد الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٢. **التحبير لإيضاح معاني التيسير:** محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه: محمد صبحي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٣. **التحرير والتنوير =تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد:** محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٢٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥. **التسهيل لعلوم التنزيل:** أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٢٦. **تطريز رياض الصالحين:** فيصل بن عبد العزيز النجدي، المحقق: د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٧. **التعريفات:** علي بن محمد الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٨. **تفسير أبي السعود تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:** أبو السعود محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. **التفسير الحديث:** محمد عزت دروزة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٣٠. **تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٣١. **تفسير القرآن العظيم،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المحقق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

٣٢. **تفسير القرآن:** أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٣٣. **التفسير القرآني التفسير القرآني للقرآن:** عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة.

٣٤. **تفسير النسفي= مدارك التنزيل وحقائق التأويل،** أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،

تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٦. **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين:** أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ، حققه: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٧. **التنوير شرح الجامع الصغير:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٨. **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٩. **التوبيخ والتنبيه:** أبو محمد عبد الله بن محمد لأصبهاني، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان – القاهرة.

٤٠. **التيسير بشرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤١. **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٤٢. **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤٣. **جامع العلوم والحكم:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

٤٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله × وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٤٦. **جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٧. **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي=عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي:** شهاب الدين أحمد الخفاجي، دار صادر – بيروت.

٤٨. **حجة الله البالغة:** أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤٩. **حلية الأولياء حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٥٠. **الدر المنثور:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر – بيروت.

٥١. **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية:** محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٢. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي نكري، عرب عباراته الفارسية:** حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٣. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** محمد علي البكري الصديقي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤. **الذريعة إلى مكارم الشريعة:** أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٦. **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.

٥٧. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**: محمد بن حبان الدارمي، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٨. **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي**، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

٥٩. **الزهد والرقائق**: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٠. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦١. **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث.

٦٢. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٦٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٦٤. **السنة**: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٥. **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٦. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٧. **سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق**: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٦٨. **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٩. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٠. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧١. **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، محمد بن عمر السفيري، حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

٧٢. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت.

٧٣. **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٤. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المحقق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

٧٥. **شرح رياض الصالحين**: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٧٦. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧. **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، حققه: الدكتور عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: نشوان بن سعيد الحميرى، المحقق: د.حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٨٠. **صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٨١. **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٢. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٨٣. **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٨٤. **طلبة الطلبة**: عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٦. **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨٧. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ.

٨٨. **غريب الحديث:** أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٨٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٩٠. **فتح القدير،** محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

٩١. **الفتح المبين بشرح الأربعين:** أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

٩٢. **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية:** محمد الصديقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٩٣. **الفرق بين النصيحة والتعيير:** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار عمار، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٩٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٩٥. **قوت القلوب=الزهر الفياح قوت القلوب وغذاء الأرواح محبة الله جل وعز وعلاماتها:** أزهري أحمد محمود، دار ابن خزيمة.

٩٦. **الكبائر:** أبي عبد الله محمد الذهبي، دار الندوة الجديدة – بيروت.

٩٧. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٨. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،** أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٩٩. **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

١٠٠. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٠١. **الكليات= معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب الكفوي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٢. **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**: أحمد بن إسماعيل الكوراني، المحقق: الشيخ أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٠٣. **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

١٠٤. **لسان العرب**: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٠٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

١٠٦. **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

١٠٧. **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، المحقق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

١٠٨. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

١٠٩. **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١٠. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت.

١١١. **مختار الصحاح**: أبو عبد الله محمد الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٢. **مختصر شعب الإيمان**: عمر بن عبد الرحمن القزويني، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١٤. **مستخرج أبي عوانة**: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١١٥. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١١٦. **مسند ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: عادل العزازي، أحمد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١١٧. **مسند أبي يعلى**: أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

١١٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١١٩. **مسند البزار= البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

١٢٠. **مسند الشهاب**: أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧– ١٩٨٦م.

١٢١. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢. **مسند أبي داود الطيالسي**: أبو داود سليمان الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٣. **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٤. **معالم السنن**: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٢٥. **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**: د. محمد جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

١٢٦. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٢٧. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢٨. **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د. أحمد مختار، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٢٩. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٠. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣١. **المغرب في ترتيب المعرب**: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، دار الكتاب العربي.

١٣٢. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٣٣. **مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل**: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٣٤. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٣٥. **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٣٦. **المنتقى**: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

١٣٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٨. **المنهيات**: محمد بن علي الترمذي، المحقق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، مصر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٣٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

١٤٠. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي–جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٤٥
مقدمة البحث	٢٤٦
تمهيد	٢٥١
المبحث الأول: تحريم القذف وبيان عقوبته وأثره على الفرد والمجتمع	٢٥٣
المبحث الثاني: النهي عن إيذاء المسلمين	٢٥٧
المبحث الثالث: تحريم سوء الظن	٢٥٩
المبحث الرابع: تحريم التجسس	٢٦٣
المبحث الخامس: الأمر بالستر والنهي عن إشاعة الفاحشة	٢٦٦
المبحث السادس: الأمر بالتثبت في الأخبار	٢٧٠
المبحث السابع: التحذير من آفات اللسان	٢٧٣
المبحث الثامن: الأمر بالاستئذان	٢٨٤
المبحث التاسع: النهي عن الغضب والحقد والحسد	٢٨٧
المبحث العاشر: تحريم الخلوة	٢٩١
خاتمة البحث	٢٩٣
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٥
فهرس الموضوعات	٣٠٨